فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب اهـ اقول وايضا فللتفسير بوايضا
فان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد
بالمس والتفسير يكون متاخرا فليتامل ثم قوله ستر ولا حجاب
عطف تفسير او يقال المراد بالستر فيكون من عطف الخاص
علي العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به والستر بالفتح
المصدر والمراد هنا الاول قوله والافضا اي المعهود وهو
الافضا باليد لا مطلق الافضا قوله لغة المس ببطن الكف
وبه يقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي
بان المس وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن
الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم
والافضا فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو
القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة
لعموم الرواية الاولي ثم اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص
عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضي احدكم بيده
افهم ان غير الافضا لا يكون ناقضا فناخذ هذا المفهوم ونخصص
به عموم قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق فيقيد
بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم قوله من مس ذكره وفي رواية
من مس ذكره قوله واما خبر عدم النقض وهو انه صلي الله عليه
وسلم سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا
بضعة منك وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا
الحديث احسن شي يروي في هذا الباب هـ من البحر للحنفية
قوله والمراد ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه
فان سامت نقض الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهي
كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها واذا كان في ظهر كفه
لا ينقض مطلقا سوا سامت اولا عند م ر ع ش قوله انتقض
بالمس بها اي بباطنها كما مر قوله ويفرج الخ اي والمراد بفرج الخ قوله
علي المنفذ ليس قيدا مرجوحي قوله علي الجديد الخ والجديد ما قاله
الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها ثم قوله لا ما وراه
اي من داخل الفرج فليس ناقضا قوله وينقض ببعض الذكر
صوابه

صوابه ببعض داخل الدبر لان الكلام فيه م

صوابه اسقاط لفظ بعض قبل ويحمل كلام الشارح علي ما يسمي ذكرا
قوله الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمي قلفة وفي المراة
بظرا فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال الاتصال فقال م ر
في شرحه يشمل ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله اما
بمحله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح عب وجزم علي الكتاب انه لا
نقض لكن في حواشي الروض للشهاب سم النقض قال بعض
شيوخي والمخيص عنه اجم قوله اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي
ان الحشفة اذا قطعت لا نقض بها اذ لا تسمي ذكرا قوله والا
بان كان زايدا مسامتا للعامل قوله فينقض ويدخل في كلامه
النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض
به لانه قياس الباب وهو الوجه هـ ق ل قوله ومن له كفان اي او
اكثر والحاصل انه ينقض الجميع الا ان ابدا يقينا ليس علي سمت
الاصلي كذا قاله شيخنا ايضا وفي المشكوك ما تقدم ق ل قوله معصمين
اي ذراعين قوله علي معصم العبرة بالمسامتة وعدمها لا هـ
بالمعصمين وعدمهما خلافا للشارح كما قاله م ر قوله وكانت علي سمت
الاصلية قضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذ
العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتي لو نبتت علي معصم اخر
وسامتت حصل النقض بها م ر قوله ومحل الجب بخلاف محل
البظر لا نقض به ويفرق بينه وبين محل الجب والفرق ظاهر
واما البظر حال اتصاله فانه ينقض وهذا حاصل ما في هذه
المسيلة والمعتمد فيهما من خلاف طويل بين العلما كذا بهامش
وتقدم عن الاج ان المعتمد ان محل البظر ينقض قوله وما بينها
اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة وقوله وحرفها
اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام فالمراد
جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفها اراد بما بينها
النقر والجوانب قوله وحرف الكف عام ثم المنهج الراحة قوله
وضع احدي اليدين الاولي الراحتين قوله مع تحامل فيه قصور
بالنظر الي بطن الابهام قوله فرج البهيمة او الطير فلا نقض الخ
قال والجب كالادمي ان كان علي صورة الادمي كما مر قوله استحباب

الرملي ح

قوله ومن له ذكران الخ انظر التباس الاصلي بالزايد في الذكرين والكفين ٥ مرحومي

اي ولم تكن الزايدة مسامتة نقضت ايضا فالمعتبر المسامتة وعدمها لا اتحاد المنبت وعدمه قال سم بعد كلام قدمه فعلم ان كلام الروض لا نقض بكف وذكر زايد مع عامل محمول علي غير المسامت وان كانا علي معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكف الزايد مع العامل محمول علي المسامت وان كان علي معصم واحد ٥ مرحومي

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)